

Distr.: General
6 September 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن ليختنشتاين*

الملاحظات الختامية (الدورة 120): CCPR/C/LIE/CO/2، 24 تموز/يوليه 2017

الفقرات المشمولة بالمتابعة: 12 و 22 و 30

الرد الوارد في إطار المتابعة: CCPR/C/LIE/CO/2/Add.1، 26 حزيران/يونيه 2018

تقييم اللجنة: يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات 12 [جيم] [باء] و 22 [جيم] [باء] و 30 [ألف] [باء] [جيم]

الفقرة 12: تشريعات مكافحة التمييز

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن إطارها القانوني: (أ) يحظر، بصورة شاملة، جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال؛ و(ب) ينص على سبل انتصاف فعالة في حال حدوث انتهاكات. وينبغي أن توفر الدولة الطرف التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين فيما يتصل بالمادتين 33(5) و 283 من القانون الجنائي، وأن تعمل على توعية الجمهور بهذه الأحكام.

موجز ردّ الدولة الطرف

تشير الدولة الطرف إلى أن إطارها القانوني الحالي مناسب ولا يحتاج إلى تعديل. وينص مسبقاً الدستور، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف، والتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة، مجتمعة، على توفير حماية شاملة من التمييز وسبل انتصاف فعالة في حالات حدوث انتهاكات.

وفي 22 أيار/مايو 2018، وأيضاً في إطار متابعة لتوصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل، شبيهة بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة 12(ب)، أصدرت الدولة الطرف توجيهات إلى وزارة

* اعتمدته اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).



الشؤون الخارجية والعدل والثقافة من أجل تنظيم دورة تدريبية لصالح أفراد الشرطة الوطنية والمدعين العامين والقضاة بشأن الصيغة المنقحة للمادة 283 من القانون الجنائي وآثارها.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالحماية من التمييز المنصوص عليها في الإطار القانوني الحالي للدولة الطرف. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير محددة لضمان أن يحظر إطارها القانوني حظراً شاملاً جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة في حالات حدوث انتهاكات. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء]: تحيط اللجنة علماً أيضاً بجهود الدولة الطرف من أجل تنظيم دورة تدريبية لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن الصيغة المنقحة للمادة 283 من القانون الجنائي. وتطلب اللجنة تفاصيل محددة عن هذه الدورة التدريبية، بما في ذلك ما إذا كانت تغطي المادة 33(5) من القانون الجنائي، وعدد وطبيعة جميع أنشطة التوعية والتدريب، ووقت تنظيها، وعدد المشاركين فيها وأثرها الجوهري. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن أي تدابير متخذة لتوعية الجمهور بالمادتين 33(5) و 283 من القانون الجنائي.

الفقرة 22: الحقوق الجنسية والإنجابية

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض بهدف تضمين قانون حظر الإجهاض استثناءات إضافية، بما في ذلك حالات اعتلال الجنين بشكل مميت، بغية ضمان حماية كافية لحياة المرأة وصحتها؛

(ب) كفالة الحصول على معلومات واضحة عن خيارات التخلص الإرادي من الحمل.

موجز ردّ الدولة الطرف

(أ) تشير الدولة الطرف إلى أن حياة وصحة المرأة محميتان حماية كافية بموجب الإطار القانوني القائم، الذي لا يفرض عقوبات جنائية على الإجهاض عندما يكون ضرورياً لتلافي خطر جسيم على الحياة أو ضرر جسيم بصحة الأم الحامل لا يمكن تلافيه بطريقة أخرى.

(ب) المعلومات المتعلقة بخيارات الإنهاء القانوني للحمل يقدمها مركز مختص (schwanger.li)، يسدي المشورة ويقدم الدعم إلى النساء والأزواج الذين يواجهون حالة حمل غير مرغوب فيه. ويوفر المركز أيضاً معلومات للجمهور من خلال عروض وجلسات إعلامية وعلى موقعه الشبكي. وقد ارتفع باستمرار عدد الأشخاص الذين تلقوا المشورة عن طريق هذا المركز منذ تأسيسه في عام 2006. وفي عام 2017، أسدى المركز المشورة إلى 113 شخصاً في الدولة الطرف.

تقييم اللجنة

[جيم]: (أ) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تعترف اتخاذ أي إجراء فيما يخص توصية اللجنة الداعية إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض بهدف النص على استثناءات إضافية للحظر القانوني للإجهاض، بما في ذلك حالات اعتلال الجنين بشكل مميت. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء]: (ب) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كررت تأكيد المعلومات التي قدمتها في تقريرها الدوري الثاني⁽¹⁾ بشأن الوصول إلى معلومات واضحة عن خيارات الإنهاء الطوعي للحمل وتأسف لعدم وجود معلومات أكثر تحديداً عن التدابير المتخذة منذ اعتماد الملاحظات الختامية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن عدد الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات المركز المختص يتزايد باستمرار، وأن هذا المركز قد أسدى المشورة إلى 113 شخصاً في الدولة الطرف في عام 2017. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة 30: حظر التعذيب

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الشروع في عمليات التشاور وصنع القرار من أجل تنقيح القانون الجنائي؛
- (ب) حظر التعذيب على نحو يمثل لأحكام المادة ٧ من العهد وللمعايير المعترف بها دولياً، بما في ذلك إلغاء أي قانون يُخضع ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لأحكام التقادم؛
- (ج) ضمان وجود آلية مستقلة ضمن النظام القانوني العادي تكون منفصلة عن الشرطة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛
- (د) ضمان أن ينص القانون على أحكام مناسبة تسمح بملاحقة وإدانة الجناة والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الأفعال، وفقاً لخطورتها، أمام محاكم جنائية عادية، والنص أيضاً على سبل انتصاف للضحايا وأسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض.

موجز ردّ الدولة الطرف

- (أ) أجرت الدولة الطرف مشاوره عامة بشأن مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الفترة من 6 شباط/فبراير إلى 20 نيسان/أبريل 2018. وتعترم الحكومة اقتراح تشريعات تسترشد بعملية التشاور قبل نهاية عام 2018؛
- (ب) تعترم الدولة الطرف مراجعة القانون الجنائي لإدراج تعريف للتعذيب يتوافق مع المادة 7 من العهد. وسيفرض التعريف المنقح عقوبات جنائية تصل إلى 10 سنوات من السجن على فعل التعذيب وحتى السجن مدى الحياة في الحالات التي يتوفى فيها الشخص الضحية نتيجة لفعل التعذيب؛
- (ج) لا تعترم الدولة الطرف إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وقد نوقش الموضوع مطولاً بناءً على توصية اللجنة، لكن الموقف العام في الدولة الطرف هو أن إنشاء مثل هذه الآلية سيكون غير متناسب مع الظروف الحالية في البلد؛
- (د) وفقاً للدولة الطرف، ينص مسبقاً القانون الحالي على محاكمة وإدانة مرتكبي أعمال التعذيب والمتواطئين معهم، وعلى سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم. وتحظر المادة 33(2) من الدستور التهديد أو اللجوء إلى عقوبات غير تلك المنصوص عليها في القانون، كما تحظر أحكام القانون الجنائي الإيذاء الجسدي المتعمد (المادة 83 وما يليها) وإيذاء السجناء أو إهمالهم (المادة 312). وبموجب قانون مساعدة الضحايا، لدى ضحايا التعذيب وأسرهم مسبقاً إمكانية الحصول على سبل الانتصاف مثل المشورة والدعم الطويل الأجل والمساعدة المالية للحصول على الدعم الطويل الأجل والتعويض والمعونة القضائية.

تقييم اللجنة

[ألف] (أ): ترحب اللجنة بإجراء الدولة الطرف مشاوره عامة بشأن مراجعة القانون الجنائي وبعازمها اقتراح تشريعات على أساس التشاور. وتطلب معلومات محدثة عن تلك العملية.

[باء] (ب): ترحب اللجنة أيضاً باعترام الدولة الطرف سن حظر للتعذيب يتوافق مع المادة 7 من العهد. وتطلب اللجنة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في مراجعة القانون الجنائي، بما في ذلك ما إذا كان تعريف التعذيب قد نُقح ومتى جرى ذلك والنص الدقيق لذلك التقيق وكيف يتوافق التعريف الجديد مع المادة 7 من العهد. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن إلغاء أي قانون للتقادم فيما يتعلق بالملاحقات القضائية على الجرائم التي تتطوي على التعذيب، وتكرر توصيتها في هذا الصدد.

[جيم]: (ج) و (د)

تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تعترم إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتكرر توصيتها. وتحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية القائمة في الدولة الطرف فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسبل الانتصاف لضحايا التعذيب وأسره. وتطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية من أجل الامتثال لتوصياتها، وتطلب إلى الدولة الطرف إثبات أن الأحكام القانونية القائمة كافية. وتطلب بيانات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانان التي جرت بشأن قضايا التعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتفاصيل عن العقوبات المفروضة. وتطلب اللجنة أيضاً تفاصيل أدق عن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا وأسره خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عدد القضايا المشمولة بقانون مساعدة الضحايا والطبيعة الدقيقة لسبل الانتصاف المقدمة في كل حالة ونطاقها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2026 (سيجرى الاستعراض القطري في عام 2027، وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة. انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/PredictableReviewCycle.aspx).